

Distr.: General
8 December 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدّم من منظمة **Donne in Rete contro la violenza**، وهي منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يتم تعميمه طبقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* صدر هذا البيان بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070115 070115 14-65855X (A)



البيان

إن منظمة Donne in Rete contro la Violenza عبارة عن شبكة وطنية تضم ٦٧ من المنظمات النسائية التي تتولى إدارة مراكز مكافحة العنف وملاجئ النساء، وتقع جميعها في إيطاليا. وتعمل المنظمة على ممارسة الضغوط ضد العنف الذي يمارسه الذكور ضد النساء، مع التركيز على التباين بين الجنسين. وتستهدف المنظمة الترويج للسياسات الوطنية سعياً إلى إحداث تغييرات ثقافية تفضي إلى التوعية بالعنف الجنساني باعتباره ظاهرة اجتماعية داخل المجتمع الإيطالي، أساساً عن طريق تقوية الدور الذي تضطلع به ملاجئ النساء.

وفي إيطاليا، ما زال العنف الجنساني واحداً من العقبات الأساسية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الأساسية تمتعاً كاملاً. وقد أعربت المنظمة بالفعل عن بعض الملاحظات التالية في إطار التقرير الموازي بيجين ٢٠٠٩-٢٠١٤، الذي أُعد مع عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان، ورابطات نسائية، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية والأخصائيين في المجال الجنساني (<http://www.direcontrolaviolenza.it/pubblicazioni/>).

وتتصدى المنظمة للتحديات التالية:

اتخاذ تدابير متكاملة بغرض منع العنف ضد المرأة وإزالته: اتسمت الخطة الوطنية الأولى الرامية إلى مكافحة العنف، التي انتهت أمدتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بطبيعة استثنائية، لا تتسق مع الجوهر المركب الذي يتسم به العنف الذي يمارسه الذكور. وتواجه الملاجئ والخدمات المناهضة للعنف خطر الإغلاق بسبب الاقتطاعات الكبيرة في الميزانية.

إن الخطة الوطنية، التي تفتقر إلى إجراءات جوهرية، لم تقم الحكومة بتطبيقها ولا رصدها. ولا تتوخى تلك الخطة الاستعانة بخبرة منظمات المجتمع المدني في مجال العنف ضد المرأة. وقد صدقت إيطاليا على اتفاقية اسطنبول (القانون ٢٠١٣/٧٧)، التي بدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، دون التخطيط لإعداد مجموعة متكاملة من القواعد اللازمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن التصديق على الاتفاقية.

ويتوخى القانون رقم ٢٠١٣/١١٩ (المسمى قانون ضد قتل الإناث)، تنفيذ خطة وطنية غير عادية تستهدف مكافحة العنف الجنساني والجنسي. إن تلك التفرقة تثير الجزع وتدل على غياب الوعي بالأصل المشترك الكامن وراء جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقد تضمن ذلك القانون أحكاماً جديدة ترمي إلى منع ومكافحة العنف الجنساني، ومع ذلك يتغاضى عن اتباع نهج يتناول الجوهر، حسب ما أشارت إليه منظمات المجتمع المدني. ويشكل القانون آخر وأحدث عمليات التصدي الطارئة للمشكلة، ويعتبر قانون العقوبات

أداة مخصصة تضمن الدفاع عن الضحايا، اللاتي يُعتبرن كائنات ضعيفة في حاجة إلى الحماية.

وتواجه ملاحى كثيرة خطر الإغلاق؛ فخلال عام ٢٠١٢ جرى اقتطاع مبلغ يتراوح بين مليون يورو و ٦٠٠ ٠٠٠ يورو من الميزانية الحكومية المخصصة لتغطية نفقات ملاحى النساء وخدمات مكافحة العنف. ومن ناحية أخرى، زاد إلى حد كبير عدد النساء اللاتي تدعمهن مراكز مكافحة العنف من ٢٠١ ١٥ امرأة عام ٢٠١٢ فأصبح ١٦ ٥١٧ امرأة عام ٢٠١٣، لدى ٧٠ في المائة منهن أطفال. إذن عدد الملاحى غير كاف وليس هناك تناسق في توزيعها. وفي ظل هذا الإطار الضعيف، تتمثل مجموعة العوامل السلبية في: إكمال خدمات مكافحة العنف في بعض الأحيان إلى كيانات لا تمتلك المهارات الموثقة ولا تستوفي الاشتراطات التي تقتضيها المعايير الدولية؛ وعدم الإعلان عن الهوية التجارية للجهات التي تتولى مكافحة العنف؛ وعدم العمل بالمبادئ التوجيهية الدولية. وفي ظل حكومة ليتا، أنشأت الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمة، فرقة عمل مشتركة تتولى تنسيقها إدارة التكافؤ في الفرص في مجال مكافحة العنف الجنساني، التي لم يتم تمديد ولايتها في ظل حكومة رنزي. وكان نشاط فرقة العمل عرضيا، وغير متسق ويفتقر إلى الاتجاه السياسي المحدد. وبسبب تباين الآراء بين أعضاء فرقة العمل، كان من الصعب في أغلب الأحيان التوصل إلى اتفاق، خصوصا بصدد اعتماد تدابير ملائمة ترمي إلى معالجة العنف الجنساني بأفضل وسيلة. ولم يتم إنشاء آلية مشتركة تتولى إعداد الوثائق وتجهيزها، حسب أحكام اتفاقية اسطنبول (المادتان ٧ و ٩)، ولم يُنجز بعد هدف التخطيط لوضع خطة عمل جديدة عن مكافحة العنف. ورغم أن مجلس أوروبا قد أصدر توصيتين مهمتين عن الأطفال الذين يشهدون العنف (٢٠١٠/١٧١٤ و ٢٠١٠/١٩٠٥)، ما زال يجري التقليل من قدر تلك الظاهرة. إن إيطاليا في حاجة إلى وضع نظام يتولى اقتفاء أثر الأطفال الذين يقعون ضحايا لسوء المعاملة، وليس ثمة قواعد تتضمن صراحة إقرارا بالعنف المتصل بالقصر وتصنيفا له بشكله المشاهد الآن. وفي أغلب الأحيان قد تفرض المحاكم، حتى في حالات العنف داخل الأسرة، التوسط بين أفراد الأسرة وحضانة مشتركة للوالدين، الأمر الذي يفاقم من الخطر على حياة الأطفال وعلى نمائهم النفسي والعاطفي والذهني. ولا يزال هناك خلط بين العنف الأسري والتزاع بين العشيقين، ويواصل الخبراء العمل بالنظرية محل الخلاف المتعلقة بمتلازمة نفور الطفل من أحد الأبوين. ويعني ذلك ضمنا تضاعف الإيذاء: إيذاء الأم، ضحية العنف المباشر، والأطفال، الذين يشهدون ذلك العنف.

ولم تنفذ إيطاليا بعد الأوامر التوجيهية الأوروبية بخصوص: حقوق ضحايا الجرائم (D.2012/29/EU)، والأمر الأوروبي بشأن الحماية (D.2011/99/EU).

إن دراسة أسباب وعواقب العنف ضد المرأة ومدى فعالية التدابير الوقائية بدون جمع البيانات الملائمة وتحليل العوامل بهدف تحديد حجم العنف ضد المرأة في المناطق المحلية يجعل من المستحيل إعداد تدابير وقائية كافية.

وتتولى أساسا المنظمات غير الحكومية، إما طوعا أو في إطار مشاريع ممولة من المؤسسات الدولية والأوروبية، إجراء الدراسات عن العنف الذي يمارسه الذكور ضد النساء. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أحكام عن تقديم أنواع معينة من التمويل الحكومي الموجه نحو الباحثين أو نحو موضوع معين، الأمر الذي يدخل ضمن مجالات شتى محل قلق. وبفضل أنشطة الضغط المستمرة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني، أو كلت وزارة تكافؤ الفرص، عام ٢٠١٢، إلى معهد الإحصاءات الوطنية مهمة إجراء استقصاء ثان عن العنف ضد المرأة. واقتطع من الميزانية المخصصة لذلك الاستقصاء، الذي ما زال جاريا، الثلث مقارنة بميزانية عام ٢٠٠٦. ويتبين من البيانات التي جمعتها المنظمة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى أن معظم حالات قتل الإناث يسبقها بلاغات إلى مسؤولي إنفاذ القانون من النساء اللاتي لا تفي السلطات المحلية بحاجتهن إلى الحماية. وحتى الآن لم يتم تسجيل بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر، خصوصا عن الجماعات المحرومة، من قبيل نساء الروما وسينتي، أو المسنات، أو المحتجزات، أو المصابات بإعاقة.

ولم يُطبق نظام يتم من خلاله جمع البيانات وتقاسمها بين الجهات الفاعلة التي تتعامل مع ضحايا العنف من النساء والأطفال على الصعيدين المحلي والوطني، خصوصا فيما يتعلق بالحصول على خدمات مرافق الرعاية الصحية ووحدات الطوارئ بالمستشفيات العامة. والبرامج التدريبية المخصصة للأطباء ومساعدتي الأطباء العاملين بوحدات الطوارئ غير ملائمة وغير موحدة في شتى أرجاء البلد. ولذلك غالبا ما يرتبط مدى جودة الخدمات بالأداء الفردي والحساسية ضد جنس مقدم الرعاية. وعلى إثر ذلك، تتسبب القوالب النمطية والتقليل من خطورة العنف في حدوث إغفال في التقارير الطبية يعوق استعمالها في الإجراءات القانونية، وتأخير في إجراء التشخيص وبدء أنواع العلاج المناسب، من قبيل وسائل منع الحمل الطارئ، والعلاج المانع للعدوى، وفي إخطار وكالات إنفاذ القانون، وملاجئ النساء، والخدمات الاجتماعية.

القضاء على الاتجار بالنساء ومساعدة ضحايا العنف بسبب البغاء والاتجار: يعاني النظام الوطني المخصص لمكافحة الاتجار من عدم وجود خطة وطنية ترمي إلى مكافحة

الاتجار، ومن الهواجس المالية في هذا الصدد. ولا يُتاح في إيطاليا عناصر مهمة أخرى على الصعيد الوطني، وهي جهة تنسيق، ومقرر، وآلية إحالة، ومبادئ توجيهية بخصوص تحديد هوية الضحايا.

وما زال نظام الحماية الإيطالي يعتبر مثلاً إيجابياً على اتباع نهج يركز على الضحايا، خصوصاً منح تصاريح الإقامة استناداً إلى توفير الحماية الاجتماعية. بيد أنه ما زالت ثمة حاجة إلى معالجة تحديات شتى بغرض الوفاء باشتراطات اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ويركز على الجانب الجنساني. وأبدت الحكومة تجاهلاً تاماً إزاء هذه المسألة، حيث لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعت سابقاً من خلال مرسوم تنفيذ الأمر التوجيهي المذكور آنفاً. ولم توضع بعد خطة وطنية تستهدف مكافحة الاتجار وتوخي تمام تنفيذ المبادئ والتدابير الواردة في الأمر التوجيهي ٣٦/٢٠١١ الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وينبغي للحكومة أن تنظر في تمويل احتياجات برامج المساعدة وتهيئة الموارد اللازمة، مع القيام أيضاً بتوفير تمويل طويل الأجل لصالح منظمات المجتمع المدني التي تتولى تشغيل مشاريع مساعدة الضحايا. وثمة حاجة إلى زيادة جوهريّة في الجهود السبّاقة الرامية إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر فيما بين ملتمسي اللجوء، والمهاجرين غير النظاميين، والأطفال الأجانب غير المصحوبين بذويهم، وذلك بغية ضمان معاملة جميع ضحايا الاتجار بهذه الصفة، ومن ثم يكون باستطاعتهم الاستفادة من تدابير المساعدة والحماية المنصوص عليها في القانون الإيطالي، وفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. كما ينبغي تشديد الجهود التي تضمن حصول ضحايا الاتجار على تعويض بشكل فعال، وعدم تعرضهم للعقاب على ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة.